

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم : 2016/35

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: العدل المنفذ سيدينا ولد أبكر.

يمثله: ذ/ سيدينا ولد أبكر.

المطعون ضده: الحضرامي ولد دداهي

ولد أحمد الطلبة.

يمثله: ذ/ محمد سيدينا ولد الشيخ.

القرار محل الطعن: 2016/349

صادر بتاريخ: 2016/08/11

رقم القرار: 2016/35

تاريخه: 2016/10/26

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
في غرفة مشورتها رفض الطعن
بالنقض شكلا.

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 24
محرم سنة 1438 هـ الموافق 2016/10/26م في مكتب رئيسها
بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بباي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه
المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم 2016/35 المتضمن القرار رقم: 2016/349
بتاريخ: 2016/08/11 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية
انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: العدل المنفذ
سيدينا ولد أبكر ممثلا بالأستاذ/ سيدينا ولد أبكر من جهة، و
الحضرامي ولد دداهي ولد أحمد الطلب ممثلا بالأستاذ/ محمد ولد
سيدينا من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه
الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمرها
رقم: 2015/319 بتاريخ: 2015/12/10 القاضي ببيع العقارين ذوي السنين العقاريين رقمي: 1378 و
4433 دائرة اترارزة المرهونين لدى البنك من طرف الحضرامي ولد دداه ولد أحمد الطلبة وذلك لتسديد
المديونية المسجلة على رهنهما.

ليتم استئنافه هذا الأمر وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها
رقم: 2016/20 بتاريخ: 2016/06/23 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيده الأمر

المستأنف، ثم تعهدت المحكمة التجارية بولاية انواكشوط بموجب العريضة المقدمة إليها من طرف الأستاذ/ محمد سيدينا ولد الشيخ نيابة عن موكله الحضرامي ولد دداهي ولد أحمد الطلبة الرامية إلى إبطال إجراءات البيع بالمزاد العلني للعقارين المذكورين، فأصدرت في ذلك أمرها رقم: 2016/349 بتاريخ: 2016/08/11 القاضي بتصحيح إجراءات بيع العقارين موضوع النزاع .

وهو الأمر المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/08/15 وتبليغها بتاريخ: 2016/08/22 والرد عليها بتاريخ: 2016/08/25 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/08/29 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/10/26 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

- حيث إن منشأ هذا الطعن أمر من المحكمة التجارية بتصحيح إجراءات بيع عقارات مرهونة بالمزاد العلني جاء الراهن لما ادعى بأن ما جرى على عقاراته من تملك تم دون التقيد بما تلزم به مسطرة البيع بالمزاد العلني لمثلها.

وقد استمعت المحكمة للعدل المنفذ وللبنك المستفيد مما قام به من عمل فخلصت بأمرها المذكور إلى أن التملك يتعين قبل التصريح به أن تتم مقتضيات البيع بالمزاد العلني المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية فقام العدل المنفذ بالطعن على هذا الأمر فكان طعنه مشوبا بهنات أولها عدم كمال صفته فيه لأنه ليس محاميا ولم يوكل من له هذه الصفة وهذا ينافي نصوص المادة: 207 من ق.إ.م.ت. ومقتضيات قانون المحاماة.

وهذا العدل المنفذ أصلا، أو هكذا يجب أن يكون، ليس طرفا في هذه المسطرة وإنما المعني بها هما الراهن والمرهون له وهو يسأل فقط عما قام به لتستخلص منه المحكمة ما إن كان المملك له قد أخذ ما أعطي بالطرق الشرعية أو أن مدعى غير ذلك وهو الراهن جاء بما تسمع به دعواه من حصول تجاوز للواجب فيما تم، ولهذين وحدهما الصفة والشأن في الطعن فيما ترتب المحكمة على مقالتهما.

أما المنفذ فلا شأن له فيما يخص هذه الدعوى إلا توضيح ما قام به وإلا بأن اتهم بالتزوير أو أخذ ما ليس له وتلك دعوى أخرى ليس هذا محلها.

فالحاصل إذا أن طعنه في هذا الأمر مفتقر للصفة في معنيها من الخروج عن محل التداعي وعدم الأهلية الشرعية ومن ثم يتعين رفضه في الشكل.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت قبول الطعن في الشكل ورفضه في الأصل فكان طلبها يفتقر لأساس إجابته بعد الذي ورد من أسباب.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 من: ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض الطعن بالنقض شكلا.

كاتب الضبط

الرئيس

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

